

الإمام علي عليه السلام في آراء الخلفاء

[127] 50 - عمر يستفتي عليا عليه السلام عن حكم شارب الخمر أخرج السيوطي وغيره من الحفاظ: أن اناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وشربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان - أخو معاوية ووالي الشام من قبل عمر بن الخطاب - : شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، لقول الله: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (1) حتى فرغوا... فكتب يزيد فيهم إلى عمر فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إلى، لا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر فلما قدموا على عمر، قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، فتلا عليهم: (إنما الخمر والميسر...) (2) إلى آخر الآية. قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا). قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي عليه السلام - وكان صامتا - : ما ترى؟ قال عليه السلام: أرى انهم شرعوا في دين الله ما لم ياذن الله فيه، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدتهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري به بعضنا على

_____ أن تقولوا كما قال أبو الحسن، والله لقد كان

رأيه رأيي الذي أريته في نفسي... (المعرب) (1) المائدة: 93. (2) المائدة: 90 - 91. (*)
